ب – أخذ أي مشغول ثمين غير مختوم بالعلامة المقررة وعلامة العيار أو غير مدموغ بدمغة دولة أجنبية تعامل السلطنة بالمثل مقابل إيصال رسمي ، وتحرر مخالفة لصاحب المصنع أو المحل مقدارها خمسون ريالاً عمانياً فى المرة الأولى تدفع فوراً للدائرة ، تزاد إلى الضعف فى المرة الثانية ، ويحفظ المشغول لدى الدائرة حتى يتم التأكد من ختم جميع المشغولات الموجودة فى المحل ثم يسلم لصاحبه ، وإذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك تطبق عليه العقوبات الواردة بالمادة رقم (٩) من هذا القرار .

جـ – القيام بأخذ عينات عشوائية من المشغولات المختومة بعلامات بغرض تحليلها والتأكد من أن عيار المشغول الحقيقي يتفق والعيار المختوم به ، وإذا وجد أن المشغول مختوم بعيار يخالف عياره الحقيقي تحرر مخالفة ضد صاحب هذه العلامة مقدارها خمسون ريالاً عمانياً فى المرة الأولى تدفع فوراً للدائرة ، تزاد إلى الضعف فى المرة الثانية ، وتكسر المشغولات قبل تسليمها وكذلك المشغولات المماثلة والتي تحمل نفس العلامة والعيار ، وإذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك تطبق عليه العقوبات الواردة بالمادة رقم (٩) من هذا القرار .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١١ من محـــرم ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ١٨ من مايـــو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٦/١م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٧٨

بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٠٣ فى شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري .

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : للدائن فى المعاملات التجارية غير المصرفية الحق فى اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري بسعر ١٠٪ مالم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجـارة والصناعـة

صـدر فى : ١١ من صفـر ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ١٧ من يونيـو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٧/١م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٨٨

بتدعيم طحين القمح الأبيض بالحديد والفولات

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى القرار الوزاري رقم ٧٨/٣٣ بالالزام بالانتاج طبقاً للمواصفة القياسية العمانية رقم ١٩٧٨/٥ الخاصة بطحين (دقيق) القمح .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وإلى القرار الوزاري رقم ١٩٩٦/١٧٥م بتحديد نسبة التفاوت فى أوزان بعض السلع المتداولة فى الأسواق وتعديلاته .

وإلى توصية وزارة الصحة بعد التنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمومة والطفولة التابعتين للأمم المتحدة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .